

**مرسوم سلطاني**

رقم : ٢٩/١٢

**باصدار قانون شركات التأمين**

نعن قابوس بن سعيد ، سلطان عمان

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٢٥/٢٦ باصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري  
المدولسة وتعديلاته .

ونظرا لما تقتضيه المصلحة العامة .

**رسمنا بما هو آت**

**المادة ١ :** يعمل بأحكام القانون المرافق في شأن شركات التأمين .

**المادة ٢ :** يلغى كل نص يخالف هذا القانون او يتعارض مع أحکامه .

**المادة ٣ :** ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية وي العمل به من تاريخ نشره .

صدر في : ٢٢ ربيع الثاني ١٣٩٩  
الموافق : ٢١ مارس ١٩٧٩

قابوس بن سعيد  
سلطان عمان

**نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (١٦٧) الصادرة في ١٩٧٩/٤/١**

## **قانون شركات التأمين**

### **الباب الأول - تمهيد**

**المادة ١ : ١** - يسري هذا القانون على الشركات التي تمارس داخل حدود سلطنة عمان جميع أنشطة التأمين التالية أو أي واحد منها :

- ١) التأمين على الحياة العادية .
- ب) التأمين الصناعي .
- ج) التأمين ضد المسؤولية .
- د) التأمين البحري والجوي والنقل .
- ه) التأمين على السيارات .
- و) التأمين على الخسائر المالية .
- ز) التأمين على الحوادث الشخصية .
- ح) التأمين على الممتلكات .
- ط) أنواع التأمين الأخرى التي لا تندرج تحت أي فئة من الفئات المشار إليها .

**٢ - ولا يسري هذا القانون على ما يلي :**

١) أي شركة تقوم بأعمال التأمين على الخسائر المالية إذا كانت تتصدر جهودها على هذا النوع من التأمين من خلال ممارستها للأعمال البنكية .

ب) أي تجمع لأشخاص ( ويطلق عليه : جمعية صدقة ) مؤسس بدون رأس مال من المساهمين وهدفه مساعدة أعضائه أو من يعولونهم فقط .

ج) أي صندوق معاشات قامت بتأسيسه الحكومة و/أو المؤسسات التجارية و/أو الصناعية .

د) أي شركة أو أي هيئة أخرى ( سواء كانت مؤسسات أو مجرد شركات ) أو أي شخص يباشر عمله خارج سلطنة عمان ويفتقصر نشاطه على إعادة التأمين فقط مع شركة تأمين مرخصة بمقتضى هذا القانون أو طبقا لاحكامه في ممارسة أي نوع من أنواع التأمين ولكن لأشياء غير ذلك على الأطلاق .

**٣ - تشمل الكلمة « التأمين » في هذا القانون المرادفات الأخرى لنفس الكلمة كما أن أنواع التأمين تشمل أيضا « عمليات إعادة التأمين » .**

**٤ - المقصود بأنواع التأمين الواردة في الفقرتين (١) (أ) و (١) (ب) هي مجموعة أنواع التأمين على الحياة وبفئات التأمين الواردة بالفقرات من (١) (ج) إلى (١) (ح) هي مجموعة أنواع التأمين العام .**

## **الباب الثاني - المؤمنون المرخص لهم**

**المادة ٢ :** ١ - مع عدم الالخلال بحكم المادة (٥١) من هذا القانون بالنسبة للشركات الاجنبية ، لا يجوز ان يمارس أعمال التأمين في سلطنة عمان الا شركة تكون قد استوفت المتطلبات التالية (ويطلق عليها فيما بعد : شركة تأمين) :

ا ) أن تكون شركة مساهمة مؤسسة طبقا لقانون الشركات التجارية لعام ١٩٧٤ بهدف ممارسة عمليات التأمين .

ب ) أن ترخص لها وزارة التجارة والصناعة المسئولة عن أعمال التأمين (ويشار إليها فيما بعد باسم : الوزارة) بممارسة كل أو أي من أنواع التأمين المنصوص عنها في المادة (١) من هذا القانون .

ج ) ان تكون شركة مساهمة تمتلك العدد الادنى لرأس المال الذى يتطلبه هذا القانون وتكون قد ادت التأمين المطلوب ايداعه بالإضافة الى احتفاظ شركة التأمين بعد ادنى من الملاعة (المادة ١٢ - ١٥ من هذا القانون) خلال ممارستها لنشاطها .

٢ - لا يجوز لاي شركة بخلاف الشركات المرخص لها طبقا لهذا القانون ان تستعمل اسم «شركة تأمين» او «المؤمن» او «القائم بالتأمين» بعد انقضاء ستة أشهر من بدء العمل بهذا القانون .

٣ - «شركة تأمين» يعني ايضا مكتب الفرع او التوكيل او أية أجهزة أخرى متبرقة من شركة التأمين المؤسسة في عمان او في الخارج والتي تمارس أعمال التأمين في سلطنة عمان .

**المادة ٣ :** يمنع وزير التجارة والصناعة ( وسيطلق عليه فيما بعد : الوزير) الترخيص لطالبه اذا توافرت الشروط الآتية مجتمعة :

١ - اذا رأى ان الاقتصاد القومى للسلطنة في حاجة الى المزيد من شركات التأمين .

٢ - اذا تحقق له توفر الامور الآتية :

ا ) ان طالب الترخيص أدى جميع الالتزامات الواردة بالمادة ٢ من هذا القانون لتكوين شركة تأمين .

ب ) ان يثبت طالب الترخيص ان قيمة رأس المال المدفوع لا تقل عن ثلاثة ألف ريال عماني .

ج ) ان هناك تدابير اتخذت فعلا او سوف يتم اتخاذها الطالب لامادة التأمين ضد الاخطر في ذلك النوع من التأمين الذي أمن الطالب فعلا او يتعين عليه ان يؤمن الاشخاص ضدها ، خلال ممارسته لنشاطه مالم يوجد ما يبرر عدم اتخاذ التدابير الازمة لهذا الفرض .

د ) ان يكون قد تم تعيين شخص مؤهل في مضمانته كمدير او مراقب او مدير عام لشركة التأمين الخاصة بمقدم الطلب .

هـ) ان يودع لدى الوزارة مبلغ ٧٥٠٠٠ ريال عماني اذا كان الطلب خاصا بترخيص للقيام باي نوع من انسواع التأمين العام او مبلغ ١٥٠٠٠ ريال عماني اذا كان الطلب خاصا بترخيص لمارسة انواع التأمين على الحياة بالإضافة الى انواع التأمين العام . والغرض من هذا الاريداع هو ضمان الاحتفاظ بعد الملاعة المنصوص عليه في المادة (١٢) من هذا القانون .

**المادة ٤ :** يتم حساب حد الملاعة الذي يتعين على شركة التأمين ان تحتفظ به مدة كل سنة على الاقل ، على انه لا يجوز للوزارة ان تطلب من الشركة تقديم المستندات الخاصة بذلك قبل انتضام اثنى عشر شهرا على بعد شركة التأمين في مباشرة عملها وذلك شريطة ان تكون الشركة قد قدمت الفرمان المشار اليه

**المادة ٥ :** ينشئ الوزير في الوزارة مكتباً ( يطلق عليه فيما بعد اسم المكتب ) ويختص بما يليه :-

- ١) تسجيل المعلومات المنصوص عنها في هذا القانون .
  - ب) اصدار الترخيص للقيام بعمليات التأمين كلها أو أي فئة منها .
  - ج) حفظ كافة المستندات التي يتطلبها هذا القانون .
  - د) مراقبة انشطة شركات التأمين .
  - هـ) مراقبة ما اذا كانت شركات التأمين تحتفظ بعد الملاعة .
  - و) التصرف في الوديعة الخاصة باحدى شركات التأمين طبقاً لهذا القانون .
  - ز) اي مهام اخرى يسندها الوزير الى المكتب .

**المادة ٦ :** ١ - يقدم طلب الترخيص بشركة تأمين كتابة ومسحوبا بالمستندات الأخرى التي يحددها الوزير أو يرافقها لازمة لاثبات الوفاء بالشروط التي تتطلبها المادتان ٢ و ٣ من هذا القانون .

٢ - اذا اقتباع الوزير بأنه قد تم استيفاء كافة الشروط التي يتطلبه هذا القانون فإنه يكلف المكتب المختص بالتأمين في الوزارة بامسادار ترخيص تأمين واخطمار مقدم الطلب كتابة بذلك وينشر قرار الترخيص في العريدة الرسمية واعتبارا من هذا التاريخ تعتبر الشركة شركة تأمين .

٣ - اذا لم يطمئن الوزير الى توافر اي من الشروط المشار اليها في المادتين ٢ و ٣ من هذا القانون فانه يكلف المكتب باخطمار مقدم الطلب كتابة بالاسباب التي تدعو الوزارة الى رفض الطلب .

**المادة ٧ :** ١ - يجوز لاي شخص يصيّبه ضرر من قرار الوزير برفض طلب ترخيص التأمين أن يرفع الامر الى مجلس الوزراء وذلك في خلال ٩٠ يوماً من تاريخ اخطاره برفض الطلب ( المادة ٦ الفقرة (٣) ) .

٢ - يجوز للشركة التي انقضى على طلبتها الذي تقدمت به للترخيص طبقاً للمادة ٦ (١) من هذا القانون فترة ٩٠ يوماً من تاريخ الطلب - أن ترفع الامر إلى مجلس الوزراء ويكون قرار المجلس نهائياً لا يجوز الطعن فيه .

**المادة ٨ :** ١ - على الوزير بالنسبة لاي شركة تأمين مرخصة وفي أي من الحالات التالية :

أ ) اذا ما اخطر بعدم الاحتفاظ بكل أو بعض الشروط المنصوص عليها في المادتين ٢ و ٣ من هذا القانون خلال ممارسة شركة التأمين لنشاطها - أو

ب ) اذا لم يقتتنع بأن شركة التأمين تسلك في ممارستها لنوع التأمين لديها الاسلوب التأميني السليم - أو

ج ) اذا اكتشف أن حد ملاعة شركة التأمين غير كاف أو انه قد صار غير كاف - أو

د ) اذا اخطر بأن شركة التأمين قد توقفت عن القيام بأعمال التأمين في هذه البلاد - او

ه ) اذا تلقى من شركة التأمين طلباً كتابياً بسحب الترخيص - او

و ) اذا اخطر بأن حكماً نهائياً متعلقاً بأعمال التأمين قد صدر ضد شركة التأمين من أي محكمة في سلطنة عمان وأن الحكم ظل بدون تسوية لأكثر من ٦٠ يوماً .

أن يكلف المكتب بالخطار شركة التأمين كتابة بقراره بسحب الترخيص وتسري على مثل هذا الخطأ حكم المادة (٧) مع كل النتائج المرتبطة عليها كما لو كان هذا الخطأ برفض طلب الترخيص .

٢ - تسحب الوزارة ترخيص التأمين اذا لم يقدم طعن طبقاً لما جاء في الفقرة (١) من هذه المادة أو اذا رفض مجلس الوزراء الطعن وينشر قرار سحب الترخيص في الجريدة الرسمية .

**المادة ٩ :** ١ - يجب على شركة التأمين التي منحت ترخيصاً كمئون أن تبدأ في اجراء عمليات التأمين على الأقل في واحد من انواع التأمين التي تكون قد رخص لها بمزاولتها وذلك في خلال اثنى عشر شهراً تبدأ من اليوم التالي لنشر الترخيص في الجريدة الرسمية .

٢ - اذا لم تبدأ شركة التأمين في اجراء عمليات تأمين على الاملاق أو عمليات من أي نوع من انواع التأمين قبل انقضاء فترة الاثنتي عشر شهراً التي تبدأ من اليوم التالي لنشر الترخيص قامت الوزارة بسحب الترخيص وبالتالي تعمل احكام المادة (٨) الفقرتين ١ و ٢ .

**المادة ١٠ :** ١ - في حالة سحب ترخيص المؤمن ( المادتان ٨ و ٩ من هذا القانون ) واستمرار الشركة في ممارسة العمل بالمعارضة لاحكام هذا القانون فإن ذلك يشكل مخالفـة .

٢ - لا تعتبر الشركة ممارسة لاعمال التأمين بالمعارضة لاحكام هذا القانون اذا كان الفرض من ذلك هو مجرد الوفاء بما التزمت به قانونا قبل سحب الترخيص .

**المادة ١١ :** يصدر الوزير اللوائح الخاصة بتنفيذ الباب الثاني من هذا القانون وله ان يحدد طريقة تقديم طلب الترخيص والسجلات والمستخرجات والصور كما ان له ان يحدد رسوم طلبات الترخيص .

### **الباب الثالث - حد القدرة على الوفاء**

**المادة ١٢ :** تعد الشركة محتفظة بعد الملاوة الذي يتطلبه القانون :

١) اذا زادت اصول الشركة ، التي تمارس انواع التأمين العام ، عن التزاماتها بالاكبر من المبلغين المذكورين فيما يلي :-

١ - خمسة وسبعون ألف ريال عماني او

٢ - ثمن (٨/١) ايراد اقساط انواع التأمين العامة لشركة التأمين من السنة المالية الاخيرة السابقة .

ب ) وبالنسبة لشركة التأمين التي تمارس التأمين على الحياة اذا زادت اصولها بمقدار ٢٥٠٠٠ ريال عماني عن التزاماتها بمقتضى وثائق التأمين على الحياة ....

ج ) وبالنسبة لاي شركة تأمين بأي نوع من انواع التأمين مع التأمين على الحياة ، فإنه بالإضافة الى مانصت عليه الفقرة (ب) من هذه المادة يجب أن تزيد قيمة اصولها على قيمة التزاماتها في أعمال التأمين العام بمقدار المبلغ المنصوص عنه في الفقرة (أ) عاليه .

**المادة ١٣ :** ١ - يراعى عند تطبيق المادة (١٢) من هذا القانون :

أ ) عند احتساب قيمة خصوم الشركة ، يعتمد بكافة الالتزامات المتوقعة والمحتملة دون الالتزامات المتعلقة بحصة رأس المال .

ب ) ايراد اقساط التأمين العام لشركة في أي سنة : يعني المبلغ المتبقى ، بعد خصم آية اقساط تسدده الشركة لاغادة التأمين ، من مجموع ما حصلت عليه شركة التأمين من اقساط في تلك السنة من جميع انواع التأمين عدا التأمين على الحياة .

٢ - يكون تحديد قيمة الاصول والخصوم ، مع مراعاة احكام الفقرة (٣) أدناه طبقا لاي لوائح موضوعة تكون سارية لتقدير الاصول والخصوم .

٣ - في تطبيق المادة ١٢ (ب) من هذا القانون يتم تقدير التزامات الشركة عن وثائق التأمين على الحياة في اي وقت من الاوقات كما يلي :-

أ ) مبلغ مساو للقيمة الاجمالية المقيدة في ذلك الوقت لحساب الرصيد او الارصدة التي تحتفظ بها الشركة فيما يتعلق بأعمالها في مجال التأمين على الحياة .... او

ب ) قيمة الاحتياطي العسبي لتلك الالتزامات ايهما اكبر .

**المادة ١٤ : ١ - يتم تقدير حد الملاعة سنويًا:**

- ١ ) على النحو الذي تحدده اللوائح ومذيلاً بأ مضاء من تحدده تلك اللوائح .
- ب ) متضمناً بياناً عن الأصول والخصوص حسبما تقتضي به اللوائح .
- ٢ - اذا خالفت شركة التأمين ما تقتضي به اللوائح افترض ان قيمة اصولها لا تقابل خصومها بالقدر المطلوب في المادة (١٢) من هذا القانون وذلك الى أن يتم اثبات العكس .

**المادة ١٥ : ١ - يكون ايداع الضمان المنصوص عليه بمقتضى أحكام المادة ٣ (هـ) في المصرف الذي يعتمد الوزير ولمدة لا تقل عن ٣ سنوات ولشركة التأمين أن تتقاضى النسائدة المستحقة عنه .**

**٢ - بعد انتهاء فترة ٣ سنوات يجوز ان تسمح الوزارة لشركة التأمين بسحب أي جزء من الضمان الذي تدفعه أو الضمان باكمله وذلك في حالة اطمئنان الوزارة الى توافر حكم المادتين ١٢ و ١٣ .**

**٣ - اذا لم تطمئن الوزارة الى ملاعة الشركة فان لها أن تقرر مد فترة الثلاث سنوات او زيادة قيمة الضمان أو كلا الامرين معا .**

**٤ - للوزارة اصدار لوائح خاصة بتنظيم ايداع الضمانات واستثمارها والتصرف فيها واستبدال خطابات ضمان بنكية أو اوراق مالية أو سندات بقيمتها النقدية وتحصيل عوائد تلك السندات التي تستثمر فيها الضمانات من وقت لآخر وكذلك حالات سحب وتحويل الضمانات المشار اليها .**

#### **الباب الرابع اللوائح المنظمة للادارة والحسابات**

**المادة ١٦ : ١ - على كل شركة تأمين أن تتخذ لها مكتباً رئيسياً في عمان وأن تعين له مديرًا مسؤولاً مع اخطار الوزارة كتابة بمقر وعنوان المكتب واسم المدير المسؤول .**

**٢ - اذا غيرت شركة التأمين عنوان مكتبهما الرئيسي أو عينت له مديرًا مسؤولاً جديداً فعلى شركة التأمين ان تخطر الوزارة كتابة بهذه التغييرات في خلال ٣٠ يوماً من حدوثها .**

**٣ - للوزارة ان تكلف شركة التأمين لانهاء خدمة المدير المسؤول اذا بدا للوزارة ان هذا المدير ليس مؤهلاً في مجال التأمين لكي يشغل منصب مدير رئيسي .**

**٤ - المقصود من «المدير الرئيسي» انه هو الشخص الذي تعينه شركة التأمين او الوكيل بحيث يكون وحده او بالاشتراك مع شخص او اشخاص غيره مسؤولاً تحت الادارة المباشرة لاعضاء مجلس الادارة او الوكلاء عن تسيير كافة اعمال التأمين الخاصة بالشركة .**

**٥ - في تطبيق الاجزاء ٤ و ٥ و ٦ و ٧ و ٨ من هذا القانون فان شركة التأمين تعني ايضاً المؤمن الذي يوجد مقر عمله خارج سلطنة عمان والمصرح له بمواصلة نشاطه طبقاً لاحكام المادتين ٥١ و ٥٢ من هذا القانون ممثلاً بواسطة وكيل أو مندوب .**

**المادة ١٧ :** ١ - على كل شركة تأمين تعين محاسب ( اكتواري ) ، في غضون شهر واحد من بدئها ممارسة نشاط التأمين على الحياة ، كمحاسب ( اكتواري ) للشركة وحينما تنتهي خدمة المعين بمقتضى هذه المادة فعلى الشركة أن تقوم في أقرب وقت ممكن بتعيين غيره .

٢ - على الشركة التي تقوم بتعيين بمقتضى هذه المادة ابلاغ الوزارة كتابة في ظرف أربعة عشر يوما باسم مؤهلات الشخص المعين وإذا انتهت مدة التعيين تحت هذه المادة فعلى الشركة ابلاغ الوزارة بذلك كتابة في خلال أربعة عشر يوما وكذلك ابلاغها باسم الشخص المعين .

٣ - يكون للوزارة بالنسبة للمحاسب ( الاكتواري ) نفس السلطة المخولة لها بمقتضى المادة ١٦ (٣) بالنسبة للمدير الرئيسي .

**المادة ١٨ :** ١ - على كل شركة تأمين في نهاية كل سنة مالية لها أن تقوم باعداد كشف ايراد العام والميزانية العمومية وحساب الارباح والخسائر وذلك استنادا إلى سجلات الحسابات .

٢ - وتعد دفاتر الحسابات بطريقية تساعد على ان :

أ ) تكشف في أي وقت يقدر معقول من الدقة عن المركز المالي للشركة في ذلك الوقت ٠٠٠٠ و

ب ) تتيح للمديرين التدليل على ان آية ميزانية أو حساب لسلامة والخسائر يعودونه بمقتضى الفقرة (١) يمكن أن يحقق المتطلبات التالية وهي :-

- أن تعطى الميزانية صورة صادقة وكافية لحالة الشركة ويعطي حساب الارباح والخسائر صورة صادقة وكافية لارباح الشركة او خسائرها .

٣ - ويتعين أن تتضمن دفاتر الحسابات ما يلي بصفة خاصة :-

أ ) دفاتر اليومية عن كل المبالغ الواردة للشركة والمنصرف عنها مع ايضاح الامور التي من اجلها تم التوريد أو الصرف

ب ) دفتر يحتوي على بيان بأصول الشركة وخصومها .

٤ - تحفظ دفاتر الحسابات في المركز الرئيسي للشركة أو في أي مكان آخر يراه اعضاء مجلس ادارة الشركة مناسبا بحيث يكون متاحا للمراجعة في أي وقت بواسطة موظفي الشركة المسؤولين .

٥ - دون الالحاد بأي توجيه بشأن التخلص من آية سجلات تحتفظ بها شركة من الشركات فان آية سجلات حسابية مطلوب من الشركة امساكها بمقتضى هذه المادة يجب الاحتفاظ بها لمدة ست سنوات على الاقل من تاريخ تحريرها .

٦ - اذا خالفت شركة أي شرط من شروط الفقرات من ١ - ٥ عاليه فان كل موظف مسئول بالشركة عن هذا التقصير يكون مدانًا بارتكاب مغافلة ما لم يظهر انه قد تصرف بأمانة وان هذا الخطأ يمكن أن ينتشر بالنسبة للظروف التي كانت الشركة تمارس العمل في ظلها . واذا قصر أي موظف

من موظفي الشركة في اتخاذ كافة الخطوات المعقولة لضمان اتباع الشركة  
لما نصت عليه الفقرة (٥) عاليه او اذا تسبب عمداً في وقوع اي خطأ من  
جانب الشركة بمقتضى تلك الفقرة فإنه يكون مدانًا بارتكاب مخالفة .

**المادة ١٩ :** ١ - في حالات قيام شركة تأمين بممارسة اعمال مجموعتي التأمين اي اعمال  
التأمين على الحياة واعمال التأمين العام - فإنه يتquin قيد جميع المبالغ  
المحصلة الخاصة بكل مجموعة من مجموعتي التأمين المشار اليها في  
حساب متفصل ومتميز كما يتم ترحيله من والى رصيده تأمين مستقل يحمل  
اسم مجموعة التأمين التي ينتمي إليها سواء كان الرصيد خاصاً بالتأمين  
على الحياة او خاصاً بالتأمين العام .

- ٢ - يمثل رصيده كل تأمين الالتزامات الخاصة بهذا الرصيد بالذات .
- ٣ - يكون رصيده التأمين الخاص بكل مجموعة معينة من مجموعتي التأمين : -
  - ١ ) الضمان المطلق لعاملى بوالص التأمين في هذه المجموعة .
  - ب ) لا يستخدم بصورة مباشرة او غير مباشرة في آية اغراض خلاف  
تلك الخاصة باعمال التأمين في المجموعة التي يخصها هنا  
الصندوق .

**المادة ٢٠ :** ١ - على كل شركة تأمين ان تكون الاحتياطيات الفنية التالية وتحتفظ بها وذلك  
فيما يتعلق بكل نوع من انواع التأمين كما يلي : -

- أ ) احتياطيات للاخطار التي لم تسقط .
- ب ) احتياطيات المطالبات المعلقة ... و
- ج ) احتياطيات للطواريء .

- ٢ - بالنسبة لعمليات التأمين العام تحافظ شركة التأمين كل عام بما يلي : -
  - أ ) احتياطيات للمخاطر التي لم تسقط لا تقل قيمتها عن ٤٥٪ من اجمالي  
صافي الاقساط لكل نوع من انواع العمليات المؤمنة .
  - ب ) احتياطيات للمطالبات المعلقة بحيث تساوي قيمتها اجمالي القيمة  
التقديرية لجميع المطالبات المعلقة لكل نوع من العمليات المؤمنة  
..... و
  - ج ) احتياطيات للطواريء يقيد لحسابها مبلغ يوازي ١٠٪ من صافي  
الارباح حتى تصل الى ما يوازي رأس المال المدفوع او ٢٥٪ من صافي  
الاقساط أيهما اكبر .

- ٣ - بالنسبة لعمليات التأمين على الحياة تحافظ شركة التأمين بما يلي : -
  - أ ) رصيده عام للتأمين على الحياة يوازي على الاقل صافي الالتزامات  
على جميع الوثائق في وقت تقييمها بمعرفة المحاسب (الاكتواري)  
..... و
  - ب ) احتياطي طواريء للتأمين على الحياة يقيد لحسابه كل عام مبلغ  
يوازي ١٪ من اقساط التأمين على الحياة حتى يصل هذا الاحتياطي  
إلى ما يساوي رأس المال المدفوع .

**المادة ٢١ : ١ - على كل شركة تأمين تمارس أعمال التأمين على الحياة :**

- ١ ) ان تكلف محاسبها (الاكتواري) بإجراء فحص كل عامين للاحوال المالية الخاصة بها النوع من التأمين بما في ذلك اجراء تقييم للالتزامات التي على الشركة في هذا الصدد ٠٠٠ و
- ب ) عندما يتم اجراء هذا الفحص او عند اجراء فحص في اي وقت اخر للاحوال المالية للشركة فيما يتعلق بعمليات التأمين على الحياة التي تمارسها بقصد توزيع ارباح ، او اذا نشرت نتائج هذا الفحص فإنه على الشركة ان تعد ملخصا لتقرير المحاسب (الاكتواري) عن الفحص ٠
- ٢ - يتم تحديد قيمة اي اصول ومقدار آية خصوم - فيما يتعلق بأي فحص تنطبق عليه احكام هذه المادة طبقا لایة لوائح سارية خاصة بالتقدير ٠
- ٣ - يكون شكل ومحتويات اي ملخص او بيان يعد بمقتضى هذه المادة مطابقا لما يتقرر في هذا الصدد ٠

**المادة ٢٢ :** يتم مراجعة الحسابات والميزانيات الخاصة بكل شركة من شركات التأمين بواسطة مراجع حسابات وبالكيفية المقررة وفيما يتعلق بهذه المادة تنطبق احكام قانون الشركات التجارية لعام ١٩٧٤ الخاصة بمراجعة الحسابات ٠

- ١ - يتعين طبع كل حساب او ملخص او بيان وكل تقرير يعده مراجع حسابات الشركة مما اشير اليه فيما تقدم وتدفع خمس نسخ منها لدى الوزارة في غضون ستة اشهر من نهاية الفترة التي أعد عنها الحساب او الميزانية او الموجز او الكشف او التقرير ٠
- ٢ - يجب ان تكون احدى نسخ اي من المستندات المودعة طبقا للفقرة (١) عليه فيما عدا تقرير مراجع الحسابات موقعا عليها على النحو الاتي :
  - ١ ) في كافة الاحوال :
    - من اثنين من مديري الشركة او موظف مسئول او من السكريتير ( اذا لم يوجد موظف مسئول ) ٠٠٠٠ و
    - ب ) في حالة الملخص او البيان طبقا للمادة (٢١) عليه يكون التوقيع من المحاسب (الاكتواري) الذي قام بإجراء الفحص المعد عنه الملخص ٠
  - ٣ - يجب ان تكون احدى نسخ تقرير مراجع الحسابات المقدم حسبما جاء بالفقرة (١) عاليه موقعا عليها من المراجع ٠
  - ٤ - على مكتب الوزارة التتحقق من ايداع المستندات السابقة واذا بدا له ان أيها من تلك المستندات غير دقيق او غير كامل على اي وجه من الوجوه فعليه ان يتصل بالشركة بقصد تصحيح اي خطأ واستكمال اي نقص ٠
  - ٥ - يتعين ان يودع مع كل حساب للدخل ومع ميزانية الشركة اي تقرير خاص بشئون الشركة يكون مقدما لحملة الاسهم او الى حملة وثائق التأمين وذلك فيما يتعلق بالسنة المالية المقدم بشأنها الحساب والميزانية ٠

**المادة ٢٤ :** ١ - للوزارة ان تشرط على أي شركة تأمين تمارس نشاطا من فئة او نوعية معينة اعداد بيان بأعمالها في تلك الفئة او تلك النوعية وذلك عن الفترات وفي المواعيد التي يتم تحديدها .

٢ - يتعدد شكل ومحتويات اي بيان يعد بمقتضى احكام هذه المادة طبقا لما تقرره الوزارة .

٣ - يجوز اصدار لوائح ، بالنسبة لتلك الامور التي يتضمنها البيان الذي يعد بمقتضى احكام هذه المادة بالصورة التي يتم تحديدها بشرط ان يكون تقديم هذا البيان بواسطة اشخاص معينين وان ترقى بالبيان شهادات خاصة بالامور التي يتم تحديدها وفي الشكل الذي يتم تحديده .

**المادة ٢٥ :** ١ - الاصول التي تمثل الرصيد او الارصدة التي تحتفظ بها شركة التأمين والمتعلقة بأعمالها في مجال التأمين على الحياة تخصص فقط لاغراض هذا المجال وحده وعلى شركة التأمين أن تحتفظ بدفعات العسابات وغيرها من السجلات التي تكون لازمة لتمييز ما يلي : -

أ ) الاصول التي تمثل رصيد او أرصدة التأمين على الحياة .

ب ) الخصوم المتعلقة بهذا النوع من التأمين او - اذا اقتضى الامر - المتعلقة بكل نوع من انواع التأمين على الحياة .

٢ - عندما يتبين ان قيمة الاصول المشار اليها في الفقرة (١) عاليه تزيد عن مقدار الخصوم الخاصة بنشاط الشركة في مجال التأمين على الحياة مع مراعاة حكم المادة ١٢ (ب ، ج) نتيجة للبحث الخاص الذي تكون الوزارة قد اعتمدت نتائجه ، فان الحظر المفروض بمقتضى الفقرة (١) عاليه يبطل سريانه على ذلك القدر من الاصول الذي يمثل الزيادة .

٣ - يجوز لشركة التأمين - شريطة الحصول على موافقة الوزارة - ان تستبدل ، على أساس سعر السوق العقول . بأصول تمثل رصيدها تحتفظ به الشركة فيما يتعلق بنشاطها في مجال التأمين على الحياة أصولا أخرى للشركة .

٤ - يعتبر أي رهن او التزام ( بما في ذلك الالتزام الذي تقتضي به المحكمة ) لاغيا بالقدر الذي يتعارض مع ما نصت عليه الفقرة (١) عاليه .

٥ - لا يجوز بأي حال من الاحوال استخدام مال رصيد تحتفظ به الشركة من أجل نشاطها في مجال التأمين على الحياة في اغراض أخرى للشركة وذلك بصرف النظر عن آلية ترتيبات تتخذ لاسترداده فيما بعد من حصيلة الاميرادات التي يدرها ذلك النشاط الاخر .

٦ - لا يجوز لاي شركة تأمين ان تعلن عن توزيع ارباح في الوقت الذي تكون فيه قيمة الاصول التي تمثل الرصيد او الارصدة الخاصة بنشاطها في مجال التأمين على الحياة أقل من مقدار الخصوم الخاصة بذلك النشاط طبقا لنص المادة ١٢ فقرتي ب ، ج - وذلك طبقا لقواعد التقييم المعمول بها .

**المادة ٢٦ :** ١ - اذا توافرت لدى شركة التأمين الشروط الآتية : -

أ ) اذا تحقق فائض يسمح لحاملي وثائق التأمين على الحياة من اي نوع كان ان يشاركون فيه ٠٠٠ و

ب ) اذا تم تخصيص مبلغ للتوزيع على حاملي وثائق ذلك النوع من التأمين من اخر فائض تحقق عن الفترة السابقة وكان من حق حاملي وثائق ذلك النوع المشاركة فيه ، فإنه لا يجوز للشركة تخصيص شيء من الاموال التي يتكون منها أي جزء من الفائض المشار اليه في الفقرة (ا) عاليه لغير الاغراض المشار اليها في المادة ٢٥ (ا) عاليه ، وعلى الشركة تحديد مقدار ما يخصص من ذلك الفائض للتوزيع على حاملي وثائق ذلك النوع .

٢ - يقصد « بالفائض المحقق » في هذه المادة زيادة الاموال التي تمثل كل الرصيد او الارصدة التي تحتفظ بها الشركة او جزء معينا منها فيما يتعلق بنشاطها في مجال التأمين على الحياة - على الخصوم او جزء معين من الخصوم الخاصة بالشركة والمرتبطة بهذا النشاط نتيجة للفحص المنصوص عليه في المادة (٢١) عاليه .

٣ - طبقا لاغراض هذه المادة لا يعد توزيعا لارباح على حاملي الوثائق الا ما يأتي دون غيره :

ا ) صرف الارباح لهم فعلا ٠٠٠٠ او

ب ) اخطارهم بحقهم في استرداد ارباح او منحهم تخفيضا في الاقساط الواجبة عليهم .

ويكون المبلغ المخصص في الحالات التي تقع في نطاق الفقرة (ا) عاليه هو مقدار المبالغ المدفوعة وفي الحالات التي تقع في نطاق الفقرة (ب) عاليه هو مقدار الالتزامات التي تتحملها الشركة نتيجة الاخطار او التخفيض المنوح .

٤ - طبقا لاغراض هذه المادة تعامل أية أرباح مدفوعة توقعا لتحقيق فائض على أساس أنها مبالغ موزعة من ذلك الفائض .

**المادة ٢٧ :** ١ - يحظر على شركة التأمين التي تمارس اعمال التأمين على الحياة الاشتراك في آية صفقة يكون من مقتضاها :

ا ) ان يصبح شخص له علاقة بشركة التأمين مدينا لها ٠٠٠ او

ب ) ان تحصل شركة التأمين على اسهم في شركة هي عبارة عن شخص متصل بها ٠٠٠ او

ج ) ان تتحمل شركة التأمين مسئولية مواجهة التزام على شخص متصل بها او المعاونة مثل هذا الشخص في مواجهة التزام عليه .

وذلك متى كان الحق في تحصيل الدين يشكل أصلا من اصول شركة التأمين او كان سداد ثمن الاسهم من حساب أرصدة تأمين الحياة او كان الوفاء بالالتزام من حساب هذه الارصدة .

٢ - تطبيقا لاحكام هذه المادة تكون للشخص علاقة بشركة التأمين طبقا لما جاء في الفقرة (ا) عاليه اذا كان هذا الشخص رغم عدم تبعيته لشركة التأمين : -

- ١ ) يسيطر بنفسه على شركة التأمين او كان شريكا لشخص يسيطر عليها ... او
- ب ) في حالة ما اذا كانت شركة ، ان كانت خاضعة لسيطرة شركة التأمين او لسيطرة شخص اخر يكون ايضا مسيطرا على شركة التأمين ... او
- ج ) مدير لشركة التأمين او زوجة او زوجا او ولدا قاصرا او بنتا قاصرة لهذا المدير .
- ٣ - لا تعني هذه المادة عدم نفاذ اي عقد بين طرفين او عدم نفاذ اي حق او التزام يتعلق بالملكية .

#### **الالتزامات غير محددة القيمة**

- المادة ٢٨ :** ١ - أي عقد تبرمه شركة تأمين يكون باطلًا في الحالات الآتية :
- أ ) اذا كان عقدا تلتزم الشركة بمقتضاه بالتزام لا يمكن وقت التعاقد تحديد قيمته او العدد الاقصى لما يمكن ان تبلغه قيمته .
- ب ) اذ لم يكن عقد تأمين على الاطلاق او كان عقد تأمين غير مرخص به للشركة .
- ج ) اذا احتوى العقد على مواد وشروط تتعارض مع المبادئ الرئيسية لهذا القانون .
- د ) أي نزاع ينشأ نتيجة لاحكام الفقرة (١) من هذه المادة يتم حسمه نهائيا بواسطة لجنة حسم المنازعات التجارية .

#### **الباب الخامس**

##### **سلطات الوزير او الوزارة**

- المادة ٢٩ :** ١ - أي سلطة مخولة للوزير او الوزارة تسرى في مواجهة كافة شركات التأمين وتكون ممارستها على أي من الاسس الآتية : -
- أ ) اذا رأى الوزير ان ممارسة سلطته أمر مرغوب فيه لحماية حاملي وثائق الشركة العالين او المحتملين في المستقبل من خطر عجز الشركة عن الوفاء بالالتزاماتها او - في حالة التأمين على العيادة - تحقيق الاغراض المعقولة الخاصة بحاملي الوثائق العالين او المحتملين في المستقبل .
- ب ) اذا رأى ان الشركة قد فشلت في الوفاء بالتزام تكون او كانت خاضعة له بمقتضى هذا القانون .
- ج ) اذا تبين له ان الشركة قدمت بيانات مضللة او غير دقيقة الى الوزارة بمقتضى هذا القانون او تنفيذ لاي نص من نصوصه .
- د ) اذا رأى انه لم تتخذ او لن تتخذ الاجراءات الكافية لاعادة تأمين المخاطر التي قامت الشركة خلال ممارستها لنشاطها بتأمين الاشخاص منها رغم كونها من المخاطر التي يرى الوزير ضرورة اتخاذ تلك الاجراءات في شأنها .

٢ - تمارس اي من السلطات المشار اليها في الفقرة (١) اعلاه في مواجهة اي شركة في الحالات الآتية : -

أ ) بالنسبة للشركة التي تمارس عمليات التأمين العام ، اذا لم يطمئن الوزير الى قدرة الشركة على الوفاء بديونها .

ب ) بالنسبة للشركة التي تمارس التأمين على الحياة ، اذا لم يطمئن الوزير الى ان قيمة الاصول التي تمثل الرصيد او الارصدة المحتفظ بها في مجال تأميناتها على الحياة تجاوز قيمة التزاماتها عن وثائق التأمين على الحياة . طبقا لنص المادة ١٢ فقرة ب ، ج

**المادة ٣٠ : ١ - للوزير ان يعظر على الشركة :**

أ ) ممارسة اي نوع من انواع التأمين او اصدار اي نوع معين من وثائق التأمين .

ب ) اجراء تعديل في اي عقود للتأمين من نوع معين والتي تكون قد ابرمت خلال ممارسة عمليات التأمين العام و ممارسة المعمول وقت صدور العظر .

٢ - يسري العظر المشار اليه في هذه المادة على النشاط التأميني بصرف النظر عما اذا كان هذا النشاط داخلا او غير داخلي في نوع معين من التأمين يكون مرخصا للشركة لزاولته في ذلك الوقت .

**المادة ٣١ : ١ - للوزير ان يضع لوائح خاصة باستثمار اصول شركات التأمين .** و اذا كان لدى شركة تأمين محفظة استثمارات سابقة تختلف عن المحفظة التي يقررها الوزير جاز للوزير ان يكلف هذه الشركة بأن تتخذ الاجراءات اللازمة لتلائم بين سياستها الاستثمارية والسياسية الاستثمارية التي قررها الوزير على ان يمنع الوزير شركة التأمين مهلة لتحقيق هذه الملامعة .

٢ - اي تكليف بمقتضى هذه المادة يمكن ان يصاغ بقصد استثمارات الاصول المقابلة للرصيد او الارصدة التي تحتفظ بها الشركة فيما يتعلق باعمال التأمين على الحياة الخاصة بها وحدها او بحيث لا تطبق الا على الاستثمارات الأخرى .

**المادة ٣٢ : للوزير ان يصدر اللوائح التي تقضي بأن اصول شركات التأمين التي تعادل قيمتها في أي وقت كامل التزاماتها المحلية او نسبة معينة منها يتquin الاحتفاظ بها في سلطنة عمان .**

**المادة ٣٣ : ١ -** يجوز للوزير فيما يصدره من لوائح طبقا لما تقضى به المادة (٣٢) عليه ان يفرض شرطا اضافيا موداه ان يحتفظ بجميع الاصول التي ينسحب عليها نص تلك المادة او نسبة معينة منها لدى شخص يوافق عليه الوزير كأمين لشركات التأمين .

٢ - لا يجوز الافراج عن اي من الاصول المحتفظ بها لدى شخص بصفته أمينا لشركة بالتطبيق للشرط المفروض طبقا لهذه المادة طوال وقت سريان هذا الشرط الا بموافقة الوزير .

**المادة ٣٤ :** للوزارة ان تلزم الشركة باتخاذ ما يلزم من الاجراءات حتى تضمن ان اجمالي اقساط التأمين :

- ١ ) التي تحصل عليها الشركة مقابل ما تضطلع به من التزامات خلال مدة معينة عن ممارسة اعمال التأمين العام او نوع معين منها ٠ ٠ ٠ او
- ب ) التي تحصل عليها في مدة محددة مقابل ما تضطلع به من التزامات خلال تلك المدة عن ممارسة التأمين على الحياة او جزء معين منه لـ يتجاوز رأس المال المدفوع بأكثر من نسبة معينة .

**المادة ٣٥ :** ١ - للوزير أن يلزم الشركة التي تمارس أعمال التأمين على الحياة بالاتي :

- ١ ) قيام خبيرها الاكتواري الموجود بفحص المركز المالي للشركة ( متضمنا تقدير خصومها ) فيما يتعلق بهذا التأمين او بجزء معين منه في تاريخ محدد .

ب ) عمل ملخص للتقرير المقدم عن ذلك الفحص .

ج ) اعداد تقرير عن نشاطها في مجال التأمين على الحياة او عن ذلك الجزء من نشاطها في ذلك التاريخ ٠ ٠ ٠ و

د ) ايداع التقرير لدى الوزارة .

٢ - تحقيقاً للغرض من الفحص المطلوب تنفيذاً لهذه المادة يكون تحديد قيمة الاصول او الخصوم ايا كانت طبقاً لقواعد التقييم المعمول بها .

**المادة ٣٦ :** ١ - يجوز للوزير أن : -

أ ) يلزم الشركة في الزمان والمكان اللذين يحددهما بتقديم الدفاتر والاوراق التي يعينها ٠ ٠ ٠ او

ب ) ان يفوض اي شخص عند تقديم ما يثبت التسويف المخلو له ( اذا طلب منه ذلك ) في الزام الشركة بأن تقدم له على الفور اي دفاتر او اوراق يحددها ذلك الشخص .

٢ - استناداً الى السلطة المخولة بمقتضى نص الفقرة (١) أعلاه للوزير او من يفوضه في الزام اي شركة بتقديم اي دفاتر او اية اوراق فانه للوزير او ذلك الشخص نفس السلطة لطلب تقديم مثل هذه الدفاتر او الاوراق من اي شخص يتضح له انها في حوزته على انه اذا كان العائز لتلك الدفاتر او الاوراق حق امتياز عليها فان هذا التقديم يتم دون اخلال بحق الامتياز .

٣ - اي سلطة تمنعها الفقرتان (١) ، (٢) عاليه او تمنع بناء على احكام هاتين الفقرتين لطالبة اي شركة او اي شخص اخر بتقديم دفاتر او اوراق تتضمن السلطات الآتية : -

١ ) اذا قدمت الدفاتر او الاوراق : -

١ - عمل نسخ او مقتطفات منها .

٢ - الزام ذلك الشخص او اي شخص اخر يكون او كان في الماضي مدير او مراجع حسابات او موظفاً في تلك الشركة او كان موظفاً بها في الماضي ، بتقديم شرح لا ي منعها .

**ب )** اذا لم تقدم الدفاتر او الاوراق ، ألزم الشخص الذي كان مكلفا بتقديمها بأن يقرر مكان وجودها طبقا لما يرجح ويعتقد .

**المادة ٣٧ :** للوزير ان يلزم الشركة باتخاذ الاجراءات التي يراها مناسبة لحماية حملة وثائق تأمين الشركة العالين او المحتملين في المستقبل من خطر احتمال عجز الشركة عن الوفاء بالتزاماتها او عجزها في مجال التأمين على الحياة عن تنفيذ الاحتمالات المعقولة لحملة وثائق التأمين العالين او المحتملين في المستقبل .

**المادة ٣٨ :** ١ - للوزير بناء على طلب او موافقة شركة التأمين اصدار امر يقضي بأنه فيما يتعلق بتطبيق كافة احكام هذا القانون او واحد منها على الشركة :-

أ ) اعتبار عمل من نوع محدد في الامر ، لا يكون من اعمال التأمين على الحياة عادة كما لو كان من هذه الاعمال .

ب ) اعتبار عمل وصف كأنه نوع معين من انواع التأمين كما لو لم يكن من هذه الاعمال .

٢ - يجوز ان يقضى الامر الصادر بمقتضى احكام الفقرة ١ / ب عاليه بان يعامل النشاط المحدد في الامر على انه يدخل في نطاق نوع معين من انواع التأمين المشار اليها في الباب الاول من هذا القانون .

٣ - يجوز ان يتضمن الامر الصادر بمقتضى احكام هذه المادة شروطا كما يجوز تعديله او الغاؤه بواسطة الوزير في أي وقت .

## الباب السادس

### تحويل محفظة شركة التأمين وفلاسها وحلها

**المادة ٣٩ :** ١ - حينما تتبئه النية الى تنفيذ مشروع يتم بمقتضاه تحويل كل او بعض نشاط التأمين على الحياة الذي تقوم به شركة تأمين « الشركة المغولة » الى شركة اخرى ( الشركة المغول لها ) فانه للشركة المغولة او الشركة المغول لها ان تقدم الى المحكمة عريضة لاصدار امر للتصديق على هذا المشروع .

٢ - لا تنتظر المحكمة في اي طلب بمقتضى هذه المادة ما لم تكن العريضة المقدمة مصحوبة بتقدير عن شروط المشروع من اعداد محاسب (اكتواري) مستقل وان تقتنع المحكمة من استيفاء المطلوب بمقتضى الفقرة (٣) أدناه .

٣ - المتطلبات المشار اليها هي : -

أ ) ان يكون قد نشر اشعارا في الجريدة الرسمية وكذلك في احدى الجرائد المحلية الا في حالة ما اذا قررت المحكمة خلاف ذلك ، يقرر ان الطلب سيدعم ويوضح عنوان المكاتب والفترات التي يمكن ان تتوفّر فيها النسخ من المستندات المذكورة في الفقرة (٣) (د) أدناه طبقا لما ورد في تلك الفقرة .

ب ) ان تقريرا قد ارسل - مالم تكون المحكمة قد قضت بخلاف ذلك :

١ - يوضح شروط المشروع و

٢ - يحتوي على ملخص للتقرير المذكور في الفقرة (٢) متضمنا رأي المحاسب الاكتواري في النتائج المحتملة للمشروع على حاملي وثائق التأمين على الحياة لدى الشركتين المعنيتين . والى كل من حاملي وثائق التأمين والى كل عضو من اعضاء الشركتين .

ج ) ان تكون قد ارسلت الى الوزارة نسخة من العريضة ومن التقرير المذكور في الفقرة (٢) عاليه ومن أي تقرير ارسل بمقتضى الفقرة (٣) (ب) وان تكون قد انقضت فترة لا تقل عن ثلاثة يوما من تاريخ ارسال نسخة من العريضة .

د ) ان تكون صور العريضة والتقرير المذكور في فقرة (٢) عاليه متاحة للفحص في مكاتب الشركتين المعنيتين في عمان لمدة لا تقل عن ثلاثة يوما تبدأ من التاريخ الذي نشر فيه الاشعار المذكور فقرة (١) اعلاه طبقا لما تقتضي به هذه الفقرة .

٤ - لا تصدر المحكمة أمرا للتصديق على المشروع مالم تقتضي بأن الشركة المغول لها مرخص لها فعلا بمقتضى احكام هذا القانون او سوف يرخص لها بعد صدور الامر مباشرة بالقيام بأعمال التأمين على الحياة من النوع او الانواع المغولة لها بناء على المشروع .

٥ - المقصود من كلمة « المحكمة » في هذه المادة لجنة حسم المنازعات التجارية .

المادة ٤٠ : ١ - حينما تصدر المحكمة أمرا بمقتضى المادة (٣٩) عاليه بالتصديق على المشروع يجوز لها الاحتياط بكل الامور التالية او بعضها :-

أ ) تحويل كافة التعهدات او الخصوم الخاصة بالشركة المغول او اي جزء منها الى الشركة المغول لها .

ب ) قيام الشركة المغول لها بتوزيع او تخصيص اي من الاسهم او السندات او الوثائق او اي مصالح مماثلة اخرى في تلك الشركة مما يقضي المشروع بأن توزعها او تخصصها تلك الشركة لاي شخص .

ج ) استمرار الاجراءات القضائية المعلقة المرفوعة اصلا من او ضد الشركة المغول منها باسم الشركة المغول لها او ضدها .

د ) حل الشركة المغول منها .

د ) كافة الامور المرتبطة على المشروع والكميلية وكل ما هو ضروري لضمان تنفيذ المشروع تنفيذا كاملا ومجديا .

٢ - حينما يقضي مثل هذا الامر بنقل الممتلكات او الالتزامات فان هذه الممتلكات سوف تنتقل بمقتضى هذا الامر وتصبح جزءا من الشركة المغول لها كما ان تلك الالتزامات تنتقل بمقتضى هذا الامر وتصبح التزامات خاصة بالشركة المغول لها وفي حالة اي ممتلكات اذا قضى بذلك الامر ، فانها تتحرر من اي رهن او عبء مما يقضي المشروع بزوال اثره .

- ٣ - في تطبيق أي نص يتطلب تسلیم أي صك ناقل كشرط لتسجيل نقل أي ملكية فإن الامر الصادر من المحكمة المختصة بتحويل أي ملكية بمقتضى هذه المادة يقوم مقام الصك الناقل للملكية .
- ٤ - في حالة التصديق على المشروع بأمر من المحكمة طبقاً للمادة (٣٩) عاليه فإنه يتعين على الشركة المحول لها أن تودع في خلال ثلاثة أيام من تاريخ اصدار الامر او خلال آية فترة يسمح بها الوزير نسختين رسميتين من هذا الامر لدى الوزارة .
- ٥ - في هذه المادة تشتمل الكلمة «ممتلكات» الممتلكات والحقوق والسلطات من كل نوع وكلمة «الالتزامات» تشمل الرسوم و «الأسهم» و «السندات» .
- المادة ٤١ :** ١ - شركة التأمين التي تمارس أعمال التأمين العام تعتبر عاجزة عن الوفاء بديونها اذا لم تتحقق قيمة اصولها حد الملاعة المطلوب طبقاً لهذا القانون وذلك في أي وقت بعد انتهاء السنة الاولى .  
وستطبق تبعاً لذلك نصوص هذا القانون الخاصة بالحل .
- ٢ - تنطبق نصوص المادة (١٢) (١) من هذا القانون لحساب قيمة الأصول والخصوم .
- ٣ - شركة التأمين التي تمارس أعمال التأمين على الحياة وفي نفس الوقت تمارس أعمال التأمين العام يجري حساب قيمة الخصوم الخاصة بنشاطها في مجال التأمين على الحياة في أي وقت بالنسبة لهذا النوع من التأمين على انها متساوية للمبلغ المقدر طبقاً لما تقتضي به المادة (١٢) من هذا القانون .
- ٤ - يجوز ان تنص اللوائح الموضوعة تطبيقاً لهذه المادة على ان تتضمن كل ميزانية تدها شركة تأمين تقوم بأعمال التأمين العام شهادة : -
- أ ) تكون محرونة بصيغة معينة وموثقة بواسطة اشخاص تحددهم تلك اللوائح .
- ب ) تحتوي على بيان بالأصول والخصوم الخاصة بالشركة طبقاً لما قد تحدده تلك اللوائح .
- وإذا ما عجزت أي من هذه الشركات عن الوفاء بما تقتضي به هذه اللوائح افترض ان قيمة اصولها في كل ما يتعلق بتطبيق احكام هذه المادة لا تزيد على مقدار خصومها بالقدر المنصوص عليه في الفقرة (١) عاليه ، وذلك الى ان يثبت العكس .
- المادة ٤٢ :** تحل كذلك شركة التأمين التي تمارس أعمال التأمين العام في الحالات المنصوص عليها في المادتين ١٢٩ و ١٣٠ من قانون الشركات التجارية لسنة ١٩٧٤ .
- المادة ٤٣ :** اذا رأى الوزير في حالة شركة التأمين التي تمارس أعمال التأمين العام انه من المناسب للصالح العام حل الشركة فان له ان يتقىد للمحكمة بعريضة يطلب فيها تصفيتها مالم تكن المحكمة قد حكمت فعلاً بحلها .
- المادة ٤٤ :** ١ - لا يجوز حل شركة التأمين التي تمارس أعمال التأمين على الحياة او طلب اشهار افلاسها الا طبقاً لنصوص هذا القانون .

- ٢ - لا يجوز حل أي شركة تأمين تمارس اعمال التأمين على الحياة اختيارياً .
- ٣ - اثناء اجراءات تصفية شركة التأمين التي تمارس اعمال التأمين على الحياة يراعى الاتي :

  - ١ ) ان الاصول التي تمثل الرصيد او الارصدة التي تحتفظ بها الشركة لتأميناتها على الحياة مخصصة فقط لمعاملة التزامات الشركة الخاصة بتلك التأمينات .
  - ب ) اما اصول الشركة الاخرى ف تكون مخصصة لمقابلة التزامات الشركة الخاصة بتأميناتها الاخرى فقط .
  - ٤ - عندما تزيد قيمة الاصول المذكورة في الفقرة (٣) عاليه عن مقدار الخصم المذكورة في تلك الفقرة فان القيد الذي تفرضها هذه الفقرة لا تسري على هذا الجزء من الاصول الذي يمثل الزيادة .

**المادة ٤٥ :** ١ - تطبق هذه المادة على الاجراءات الخاصة بتصفية شركة التأمين التي تمارس اعمال التأمين على الحياة فقط او على محفظة تأمينات الحياة وحدها اذا كانت الشركة تقوم ايضا باعمال التأمين العام .

٢ - على المصنفي ان يتبع في معالجته لتأمينات الحياة الاسلوب الذي يسمح بنقل نشاط الشركة الى شركة تأمين اخرى سواء كانت شركة قائمة فعلا او شركة مكونة لهذا الغرض ما لم تقرر المحكمة عكس ذلك . واثناء مباشرة المصنفي لهذا العمل طبقا لما ورد ذكره آنفا فانه قد يوافق على تعديل أي عقود للتأمين قائمة فعلا عند صدور قرار العمل على انه لا يجوز له ابرام أي عقود تأمين جديدة .

٣ - اذا ثبت لدى المصنفي ان مصالح الدائنين فيما يتعلق بالتزامات الشركة الخاصة بنشاطها في مجال التأمين على الحياة تتطلب تعيين مدير خاص لاعمال التأمين على الحياة الخاصة بالشركة فيجوز له ان يقدم طلبا للمحكمة التي قد تقضي بناء على هذا الطلب بتعيين مدير خاص لهذا العمل يمارس نشاطه خلال المدة التي تحددها المحكمة وتكون له السلطات التي تمنحها له المحكمة بما في ذلك سلطات المدير او العارس القضائي .

٤ - يجوز للمحكمة اذا رأت ذلك مناسبا ومع مراعاة الشروط التي قد تقررها ان تخفض قيمة العقود التي أبرمتها الشركة اثناء قيامها بأعمال التأمين على الحياة .

٥ - يجوز للمحكمة بناء على طلب المصنفي او المدير الخاص المعين تطبيقا لما جاء بالفقرة (٣) عاليه او الوزير تعيين محاسب ( اكتواري ) مستقل لفحص اعمال التأمين على الحياة - بالشركة وتقديم تقرير الى المصنفي او المدير الخاص او الوزير يوضح فيه ان كان من المستحسن او غير المستحسن استمرار العمل وكذلك أي تخفيض قد يكون من الضروري اجراؤه في العقود التي ابرمت اثناء قيام الشركة بالعمل وذلك ضمانا لاستمرار العمل بنجاح .

٦ - يجب ان يكون المصفى المعين من قبل المحكمة تطبيقا لهذه المادة شخصا مؤهلا .

٧ - تعني كلمة « المحكمة » في هذه المادة المحكمة المذكورة في المادة ٣٩ (٥) .

**المادة ٤٦ :** في حالة شركة التأمين التي ثبت عجزها عن الوفاء بديونها فانه يمكن للمحكمة ان رأت ذلك مناسبا - ان تقضي بتغفيض مقدار عقود الشركة وذلك بالشروط والقواعد التي تراها المحكمة عادلة بدلا من تصفية الشركة .

### لوائح التقييم

**المادة ٤٧ :** ١ - للوزير ان يصدر اللوائح بتقدير قيمة الاصول ومقدار الخصوم في أي حالة يتطلب فيها اي نص من نصوص هذا القانون ان يكون تحديد تلك القيمة او ذلك المقدار طبقا للوائح التقييم .

٢ - ودون المساس بعموميات الفقرة (١) عاليه فانه يمكن ان تنص اللوائح الصادرة بمقتضى هذه المادة انه في شأن غرض محدد يسقط من الحساب اصول او خصوم ذات نوع او وصف محدد او ان تؤخذ في الحساب ولكن الى حد معين فقط .

٣ - يمكن ان تتضمن اللوائح الصادرة بمقتضى هذه المادة نصوصا مختلفة بالنسبة لحالات او ظروف مختلفة .

### الباب السابع - سلوك عمل التأمين

**المادة ٤٨ :** ١ - يجوز وضع اللوائح التي تنظم شكل ومحسوبيات اعلانات التأمين وقد تقتضي هذه اللوائح بأحكام مختلفة بالنسبة لاعلانات التأمين للانسحاب المختلفة او من خلال وسائل اعلان مختلفة .

٢ - المقصود من كلمة « اعلانات التأمين » في هذه المادة هو الاعلان الذي يدعو الاشخاص للموافقة على ابرام او طلب ابرام عقود للتأمين او يكون اعلانا يحتوي على معلومات الهدف منها دفع الاشخاص بطريقة مباشرة او غير مباشرة لا ابرام مثل هذه العقود او طلب ابرامها .

٣ - تتضمن كلمة « اعلان » في هذه المادة كل صيغة للاعلان سواء كانت باصدار المطبوعات او بعرض الاعلانات او عن طريق المنشورات او بواسطة النشرات الاخرى او بعرض الصور او الافلام السينمائية او بطريقة الاذاعة الصوتية او التليفزيون وتعتبر كذلك الاشارة الى مصدر اعلان .

٤ - اي شخص يعتمد او يصدر اعلانا للتأمين يتمارض مع اللوائح الصادرة طبقا لاحكام هذه المادة يعتبر آثما .

**المادة ٤٩ :** أي شخص يدللي بآي تصريح يتضمن تعهداً أو وعداً مع علمه بأنه مضلل أو خادع أو عن طريق اختفاء غير أمين لحقائق مادية أو المبالغة في الأدلة بأي تصريح ( بحسن نية أو بسوء نية ) أو يدللي بتعهد أو وعد مضلل أو زائف أو مخادع يستعمل به أو يحاول استمالة شخص لا يبرأ عقد أو تقديم طلب ابرام عقد تأمين مع شركة تأمين يعتبر آثماً .

**المادة ٥٠ :** ١ - يجوز اصدار لوائح تلزم كل من : -

١) يدعو شخصاً آخر ليقدم عرضاً أو اقتراحاً أو يتخد أي خطوة أخرى بهدف ابرام عقد تأمين مع شركة تأمين و ٠٠٠ و

ب) يكون متصلة بتلك الشركة كما هو وارد في اللوائح ، بأن يفضي بالمعلومات المنصوص عنها فيما يتعلق بعلاقته بتلك الشركة إلى الشخص الموجه إليه الدعوة .

٢ - يجوز اصدار لوائح تلزم أي شخص مهما كانت وظيفته أو طبيعة عمله ويقوم بتوجيه الدعوة المشار إليها في الفقرة ١ (أ) اعلاه بالنسبة لشركة تأمين غير مرخص لها بابرام العقد موضوع الدعوة ، ابلاغ الشخص الموجه إليه الدعوة بأن الشركة غير مرخصة في هذا التعاقد على نحو ما تقدم .

#### الباب الثامن - شركات التأمين الأجنبية والنصوص الانتقالية

**المادة ٥١ :** ١ - يجوز لشركة التأمين الأجنبية العاملة فعلاً في سلطنة عمان عن طريق وكلاء مفوضين ، أو فرع أو أي وحدات أخرى تابعة أن تستقر في ممارسة نشاطها في السلطنة مع التقيد بأن حكم القرارات (١) و (٣) و (٤) و (٥) من هذه المادة وذلك بشرط : -

أ) ان تكون كل وثائقها صادرة في عمان متى كانت تنطوي :  
- المخاطر القائمة في عمان و/أو التي تنشأ في عمان و/أو  
التي تتصل بالممتلكات في عمان و ٠٠٠ أو  
- تؤمن المقيمين في عمان ضد المخاطر التي تنطويها عادة وثائق  
التأمين على الحياة .

ب) تحتفظ في مكتها بعمان :

- يسجل لكل الوثائق الصادرة بواسطتها في عمان موضحة حقوقها والتزاماتها بمقتضى تلك الوثائق .  
- يسجل للمطالبات المسددة والمعلقة بمقتضى الوثائق الصادرة في عمان .

ج) ان تقدم الدليل الذي يقنع المكتب بأن حساباتها خاصة للمراجعة السنوية بواسطة محاسب قانوني مستقل .

٢ - على الشركة الأجنبية ان تقدم للمكتب ما يثبت انها مؤسسة طبقاً لاحكام القانون الساري في البلاد التي يقع فيها مركزها الرئيسي .

٣ - على الشركة الاجنبية ان تسدد الضرائب المفروضة في السلطنة على ارباح التأمين المحققة قبل تمويل أية اموال سدادا لاقساط التأمين .

٤ - على الشركة الاجنبية ان تودع لدى الوزارة مبلغ مائة وخمسون ألف ريال عماني على الاقل اذا كانت تمارس نوعا واحدا من انواع التأمين ومبليغ ثلاثة الف ريال عماني على الاقل اذا كانت تمارس اكثر من نوع من انواع التأمين على انه يجوز للوزارة بناء على طلب كتایب من الشركة الاذن لها بابداع نصف المبلغ المشار اليه في شكل اوراق مالية او خطابات ضمان بنكية مقبولة من الوزارة طبقا للائحة التنفيذية التي يصدرها الوزير في هذا الشأن . ولا يجوز الافراج عن هذه الوديعة طوال فترة عمل الشركة في عمان ، كما لا يفرج عنها الا اذا انتهت كل وثائقها وسدلت كل المطالبات الخاصة بها وتم تحويل جميع وثائق التأمين على الحياة الى شركة مرخص لها بالفعل في عمان .

٥ - على الشركات الاجنبية التي تخضع لهذا القانون ان تشرك معها شركة او اكثر من شركات التأمين الوطنية في كل وثيقة تصدرها في السلطنة وبحصة لا تقل عن ١٥٪ على انه يجوز للشركة الوطنية لاسباب جوهرية تقرها الوزارة في كل حالة على حدة ، رفض تلك المشاركة ورد العصمة المفروضة للشركة الاجنبية .

٦ - تطبق الاحكام الواردة في هذا القانون والمتعلقة بعد الملاعة بالمدیر الرئيسي والمحاسب (الاكتواري) والعسايبات على الشركة الاجنبية عن نشاطها في عمان . ويكون للوزير عليها نفس سلطة اصدار الاوامر كما هو الحال بالنسبة لشركات التأمين المرخص لها في عمان .

٧ - للوزير اصدار اللوائح بمقتضى هذا القانون بالنسبة لتطبيق الفقرات من (١) الى (٦) من هذه المادة ، وتعتبر اي سلطة يمنحها هذا القانون للوزير ليصدر اللوائح المتعلقة بالشركة المرخص لها بالفعل في عمان بانها تخول السلطة الى الوزير بالنسبة لاي شركة تأمين اجنبية .

**المادة ٥٢ :** ١ - على كل من شركات التأمين الاجنبية التي تخضع لعم الماده (٥١) من هذا القانون والتي تعمل بالفعل في السلطنة عند صدور هذا القانون ان تخطر الوزارة كتابة في اقرب وقت وفي موعد اقصاه ستة اشهر من تاريخ نشر هذا القانون بما اذا كانت تتوي اتخاذ الخطوات الازمة لتنفيذ الشروط الواردة في المادة (٥١) من هذا القانون ام لا .

٢ - شركة التأمين الاجنبية التي ترغب في تنفيذ الشروط المطلوبة بمقتضى المادة (٥١) من هذا القانون وتكون قد اخطرت الوزارة بهذا المعنى ( الفقرة ١ اعلاه ) تمنع بموجب هذا فترة اضافية لا تتعدي ستة اشهر من تاريخ ارسال الاخطار المشار اليه في الفقرة (١) من هذه المادة الى الوزارة وعليها في خلال هذه الفترة ان تستوفي الشروط المطلوبة .

٣ - شركة التأمين الاجنبية التي لا ترغب في تعديل رأس المالها ووضعها وعملياتها بما يتفق مع الشروط المطلوبة بمقتضى هذا القانون وتكون قد ارسلت للوزارة اخطارا بهذا المعنى ( الفقرة «١» اعلاه ) يجب عليها ان

تتوقف فورا عن الاعلان ودعوة اناس اخرين لطلب او اقتراح او اتخاذ أي خطوة اخرى بقصد ابرام عقد تأمين مع الشركة .

٤ - بالإضافة الى التزامات الشركة التي اصدرت الوثائق فان الوكلاء ومديري مكتب شركة التأمين المشار اليها في الفقرة (٣) من هذه المادة يكونون مسؤولين امام أصحاب الوثائق بمقدار الوثائق السارية المعمول حتى انتهاءها او نقل محفظتها الى شركة تأمين اخرى تعمل في عمان . وتشمل الالتزامات طبقا لهذه الفقرة المطالبات العالية والمطالبات المتعلقة والارصدة الخاصة بالتأمين طويلة الاجل .

٥ - شركة التأمين المشار اليها في الفقرة (٢) من هذه المادة التي تعجز عن استيفاء الشروط المطلوبة بموجب هذا القانون في خلال فترة اثنى عشر شهرا التي تبدأ من التاريخ الذي يبدأ من تاريخ ارسال التقرير الى الوزارة طبقا للفقرة (١) من هذه المادة ، يجب عليها ان تتوقف عن كل العمليات وتنطبق عليها نصوص الفقرة (٤) من هذه المادة تبعا لذلك .

#### الباب التاسع - العقوبات

**المادة ٥٣ :** يعاقب بغرامة لا تقل عن مائتي ريال عماني وبعد اقصى الفين ريال عماني من يثبت ادانته من الاتي ذكرهم بعد :

أ ) من يقدم معلومات يعرف انها غير صحيحة وذلك بقصد التمكن من استصدار ترخيص .

ب ) الفرد او الشركة التي تقوم بأعمال التأمين رغم عدم الترخيص لها بأعمال التأمين .

ج ) من يبالغ بنية الغش في تقدير أي من اصول الشركة او يقلل من قيمة الالتزامات المعلقة على الشركة ليدلل على كفاية حد ملاعتها .

د ) كل مدير او عضو مجلس ادارة او مراجع او محاسب ( اكتواري ) او مصافي او أي شخص مكلف بادارة شركة تأمين يدرج متعمدا او يستخدم معلومات مزيفة في الميزانية او حساب الارباح والخسائر او في التقارير او البيانات المقدمة للوزير او للوزارة او للمكتب او الذي يعذف متعمدا اي حقيقة جوهرية من اي من المستندات المذكورة اذا تبين تبعا لذلك ان حقيقة الاحوال المالية للشركة قد أخفيت بهذه الطريقة عن اعضاء الشركة او عن الوزير او المكتب او الغير .

ه ) من يقوم في أي وقت باعداد تقدير غير سليم عن حد الملاعة او الالتزامات الخاصة ببواص التأمين على الحياة .

و ) من يودع اسهما او اوراقا مالية بدلا عن ايداع نقود وهو يعلم ان قيمة الاسهم او الاوراق المالية ليست متساوية او لن تكون متساوية لقيمة النقود في خلال ٣٠ يوما من تاريخ الایداع .

ز ) كل فرد او شركة تقوم بأعمال التأمين بالمخالفة لنصوص المواد ٢ (١) ، ١٧ ، ١٨ ، ١٩ ، ٢٠ ، ٢١ ، ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٤ ، ٢٥ ، ٢٦ و ٢٧ من هذا القانون .

- ح ) كل من يعرقل جهود أي شخص مختص او محاسب ( اكتواري ) في اعداد التقارير التي يطلبتها الوزير او تطلبها الوزارة .
- ط ) كل من يقوم بأعمال التأمين مخالفًا لنصوص المواد ، ٣٥ ، ٣٤ ، ٣٦ ، ٣٧ ، ٣٩ و ٤٠ من هذا القانون .
- ى ) كل من يقوم بأعمال التأمين مخالفًا للوائح التي يصدرها الوزير بمقتضى المواد ، ٣١ ، ٣٢ ، ٣٣ و ٣٧ من هذا القانون .
- ك ) كل مدير او عضو مجلس ادارة او مراجع او مصفي او محاسب ( اكتواري ) او أي شخص مكلف بادارة شركة تأمين يعلم ان وضع الشركة المالي لا يسمح لها بالوفاء بالتزاماتها ولم يتم بإبلاغ مجلس ادارة الشركة والوزارة .
- ل ) كل مدير او عضو مجلس ادارة او محاسب ( اكتواري ) او شخص مكلف بالادارة يقبل التأمين ضد مخاطر يعرف انه ليس لديه حاليا او لن يكون لديه حماية كافية عن طريق اعادة التأمين .
- م ) كل مدير او عضو مجلس ادارة او شخص مكلف بالادارة يقوم بأعمال التأمين مخالفًا للمادتين ٤٨ و ٤٩ او اللوائح الصادرة تطبقا لاحكام المادتين ٤٨ و ٥٠ من هذا القانون .
- ن ) كل مدير او عضو مجلس ادارة او شخص مسئول عن وكالة التأمين ويقوم بأعمال التأمين مخالفًا المادة ٥١ من هذا القانون .
- ى ) كل مدير او عضو مجلس ادارة او شخص مسئول عن وكالة التأمين لا يرسل التقرير المطلوب في خلال المدة المحددة في المادة ٥٢ من هذا القانون .
- ع ) كل مدير او عضو مجلس ادارة او شخص مسئول عن وكالة التأمين يبعث بتقرير الى الوزارة يبلغها على غير الحقيقة ان المركز الرئيسي للشركة في الخارج ستتخذ خطوات لاستيفاء الشروط المنصوص عنها في المادة ٥١ من هذا القانون .
- ف ) كل مدير او عضو مجلس ادارة او شخص مسئول عن وكالة التأمين يستمر في اجراء التأمين باسم شركة الرئيسية مخالفًا بذلك نصوص المادتين ٥٢ (٣) او ٥٢ (٥) .
- ( من ) كل مدير او عضو مجلس ادارة او محاسب ( اكتواري ) او شخص مسئول عن شركة تأمين او وكالة تأمين لا يتخد اللازم لتكوين الاحتياطيات طبقا للمادة ١٩ من هذا القانون اولا يحتفظ بها طوال مدة ممارسة الشركة لنشاطها .
- المادة ٥٤ :** يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة ريالات عمانية وبعد أقصى خمسة ريالات عمانية من تثبت ادانته من الاتي ذكرهم بعد :
- ١ ) من يدرج او يستخدم عن طريق الاهمال معلومات مزورة في الطلب المقدم للحصول على ترخيص للتأمين او في أي تقرير او بيان مقدم الى الوزير او الى الوزارة او الى المكتب او يسقط باهمال أي واقعة جوهرية او مستند من اي من تلك الطلبات او البيانات او التقارير .

- ب ) كل من يبالغ عن طريق الاعمال في تقرير أي من الاصول او يقلل في قيمة الالتزامات التي على الشركة .
- ج ) كل مدير او عضو مجلس ادارة او مراجع حسابات او محاسب (اكتواري) او مصفي او أي شخص مسؤول عن ادارة شركة تأمين لم يدرج او يستخدم باعمال في الميزانية او حساب الارباح والخسائر بيانات زائفة او يحذف باعمال من أي من المستندات المذكورة أي حقائق جوهرية خاصة بالاحوال المالية الحقيقة للشركة بعثت تعجبها عن اعضاء الشركة او الوزير او الوزارة او المكتب او اي الفير .
- د ) كل من يشترك - بعلمه - في توزيع ارباح بالخلاف لاحكام المادة ٢٠ و ٢٦ من هذا القانون .
- ه ) كل عضو مجلس ادارة او مدير او أي شخص اخر مسؤول عن ادارة شركة التأمين يتدخل تدخلا صارخا في اعمال مراجعي الحسابات والأشخاص المختصين والمعينين من قبل الوزير .
- و ) كل من يعرقل عامدا او يتدخل او يعتدي او يقاوم اي شخص مختص من قبل الوزير في أداء واجباته بمقتضى هذا القانون او يساعد او يدعوه او يعرض او يشجع اي شخص اخر لكي يعرقل او يتدخل في العمل او يهاجم او يقاوم مثل هذا الشخص المختص .
- ز ) أي شركة تأمين تمنع او تفقد استثمارات او تقوم بآي عمل اخر تكون نتيجه اضعاف الضمان الذي تمنعه آية استثمارات حسب احكام هذا القانون .
- المادة ٥٥ :** ١ - اذا ثبت ان المخالفه التي ارتكبها الشركة لاحكام هذا القانون قد ارتكبت بموافقة او بتسهيل او نتيجة لاي اعمال من جانب اي عضو مجلس ادارة او مدير رئيسي او مدير او سكرتير او اي موظف اخر مماثل في الشركة او اي شخص كان يدعي انه يتصرف بهذه الصفة فانه ومعه الشركة سيكون مسؤولا عن هذه المخالفه ومعرضا للمحاكمة وللعقاب تبعا لذلك .  
 ٢ - طبقا لهذه المادة يعتبر الشخص مدير الشركة اذا تصرف مدير و الشركة طبقا لاوامره وتوجيهاته .
- المادة ٥٦ :** لا يمس توقيع العقوبة بمقتضى نصوص هذا الباب الاثار القانونية او الامتناع عن الفعل المعقاب عليه بما في ذلك المسؤولية المدنية ازاء الخسائر التي يسببها مثل ذلك الفعل او الامتناع عن الفعل .
- الباب العاشر - الاحكام العامة والتفسيرات**
- المادة ٥٧ :** في غير عمليات التأمين على الحياة ، لا يجوز التعاقد على عمليات تأمين لصالح الحكومة ومؤسساتها والشركات التي تساهم فيها او تشتراك في عضوية مجالس ادارتها ، او لصالح الاشخاص الطبيعيين او المعنويين المسجلين في السجل التجاري في السلطنة ، مع شركات التأمين الاجنبية التي تعمل خارج السلطنة ولا تخضع لاحكام هذا القانون . ولا يسمح بدخول آية واردات للسلطنة اذا تم التأمين عليها بالمخالفة لاحكام هذه المادة .

**المادة ٥٨ :** يقع باطلًا ما يرد في وثيقة التأمين من الشروط الآتية : -

- ١ - الشرط الذي يقضى بسقوط الحق في التأمين بسبب مخالفة القوانين واللوائح الا اذا انطوت هذه المعالفة على جريمة عمدية .
- ٢ - الشرط الذي يقضى بسقوط حق المؤمن له بسبب تأخره في اعلان الحادث المؤمن منه الى السلطات او في تقديم المستندات اذا تبين من الظرف ان التأخير كان لعذر مقبول .
- ٣ - كل شرط مطبوع لم يبرز بشكل ظاهر وكان متعلقا بحالة من الاحوال التي تؤدي الى البطلان او السقوط .
- ٤ - شرط التحكيم اذا ورد في الوثيقة بين شروطها العامة المطبوعة لا في صورة اتفاق خاص منفصل عن الشروط العامة .
- ٥ - كل شرط تعسفي اخر يتبيّن انه لم يكن لمخالفته امر في وقوع الحادث المؤمن منه .

**المادة ٥٩ :** للوزير ان يفرض على شركات التأمين الخاصة لاحكام هذا القانون رسمًا نسبيا يحسب على جملة الاقساط المباشرة التي تستحق للشركة عن جملة الوثائق في السنة السابقة ، على الا يزيد هذا الرسم عن ٢٪ في عمليات التأمين على الحياة و ٤٪ في عمليات التأمين الأخرى .

**المادة ٦٠ :** جميع وثائق التأمين الصادرة في السلطنة يتعين ان تكون معرّة باللغة العربية او مصحوبة بترجمة عربية طبق الاصل على الاقل . وفي حالة الخلاف حول تفسير عقد التأمين لا يعتد في مواجهة المؤمن له العماني بغير الصيغة العربية .

**المادة ٦١ :** ١ - يعني تعبير « اعمال التأمين على الحياة العادي » في هذا القانون ايًا من الانواع الآتية : -

- أ ) ابرام وتنفيذ عقود للتأمين على حياة الانسان او ترتيب ايراد مدي حياة الانسان .
- ب ) ابرام وتنفيذ عقود تأمين ضد المخاطر التي يتعرض لها الاشخاص المؤمن عليهم عن اصابات نتيجة لحادث او لحادث من نوع محدد او الوفاة نتيجة لحادث او لحادث من نوع محدد او الاصابة بعجز نتيجة لمرض من نوع محدد متى نص فيها صراحة على انها سارية المفعول لمدة لا تقل عن خمس سنوات او لمدة غير محدودة وسواء لم ينص فيها صراحة على جواز انهائها من جانب المؤمن قبل انتهاء مدة خمس سنوات من بدء العمل بها او نص فيها على أنها قابلة للانهاء قبل انتهاء المدة المذكورة وذلك في بعض الاحوال الخاصة فقط طبقا لما هو مذكور فيها .
- ج ) ابرام وتنفيذ عقود تأمين سواء كان الابرام عن طريق اصدار وثائق او سندات او شهادات تمنع المؤمن له الحق في الحصول مستقبلا على مبلغ او عدة مبالغ مقابل سداد قسط او اكثر للمؤمن دون ان تكون من العقود التي تقع في نطاق أي من الفقرتين السابقتين ولا يشمل ذلك عمليات التأمين الصناعية .

- ٢ - تعني عبارة « عمليات تأمين المسؤولية » في هذا القانون النشاط الخاص بابرام وتنفيذ عقود التأمين ضد المخاطر التي يتعرض لها الاشخاص المؤمن عليهم بما يرتب عليهم التزامات الى اطراف ثالثة دون المخاطر التي تنشأ عن او المتعلقة باستعمال السيارات او المخاطر التي تنشأ من او تكون لها علاقة باستخدام السفن او الطائرات او المخاطر ذات الصلة بتشييد او اصلاح او رسو السفن او الطائرات .
- ٣ - تعني عبارة « اعمال التأمين البحري والجوي والنقل » في هذا القانون تبعاً للفقرة (ز) ادناء العمل الخاص بابرام وتنفيذ عقود تأمين : -
- أ ) السفن والطائرات او الالات والالات الرافعه والاثاثات ومعدات السفن والطائرات .
  - ب ) البضائع والسلع والممتلكات من اي شكل سواء كانت على ظهر السفن او الطائرات .
  - ج ) اجر الشحن او اي مصلحة في السفن او الطائرات او تتعلق بها .
  - د ) الخسارة الناشئة عن او المتعلقة باستعمال السفن او الطائرات بما في ذلك مخاطر الطرف الثالث .
  - ه ) المخاطر المتصلة بتشييد او اصلاح او رسو السفن بما في ذلك مخاطر الطرف الثالث .
  - و ) مخاطر النقل ( سواء كان في البحر او في المياه الاقليمية او برا او جوا او كان خليطاً من هذا او ذاك ) بما في ذلك الاخطار المتصلة بالنقل المؤمن عليه من بداية النقل حتى جهة الوصول .
  - ز ) اي مخاطر اخر يكون التأمين عليها من النوع المألف اجراؤه كجزء من او متصل بالاضطلاع بمثل هذا العمل الذي يقع في نطاق هذا التعريف طبقاً لما جاء في اي من القرارات السابقة .
- ٤ - المقصود من عبارة « اعمال التأمين على السيارات » في هذا القانون تبعاً للفقرة (٨) ادناء هو ابرام وتنفيذ عقود التأمين ضد الفسياع او التلف او الناتجة عن او المتعلقة باستعمال السيارات بما في ذلك مخاطر الطرف الثالث ولكن لا تشمل مخاطر النقل .
- ٥ - تعني « اعمال التأمين على الخسائر المالية » في هذا القانون ابرام وتنفيذ عقود تأمين ضد اي من المخاطر التالية وخاصة : -
- أ ) مخاطر الخسائر التي تلعق بالأشخاص المؤمن عليهم نتيجة لاعسار مدینييهم عن الوفاء بديونهم او عجز المدينين عن تسديد ديونهم في ميعاد استحقاقها ( بسبب اخر غير الاعسار ) .
  - ب ) مخاطر الخسائر التي تلعق بالأشخاص المؤمن عليهم نتيجة اضطرارهم لأن يتقدروا عقود ضمان كانوا ابرموها .
  - ج ) مخاطر الخسائر التي تلعق بالأشخاص المؤمن عليهم نتيجة توقفهم عن القيام بالاعمال التي يقومون بها او تضيق مجال العمل الذي يمارسونه .

- د ) مخاطر الخسائر التي تلعق بالأشخاص المؤمن عليهم نتيجة تكبدهم مصاريف غير متوقعة .
- ه ) المخاطر التي لا تقع في نطاق أي من الفقرات السابقة وليست من المخاطر التي يكون ابرام وتنفيذ عقود التأمين ضدّها بمثابة اجراء اعمال تأمين من فئة أخرى .
- ٦ - تعني « اعمال التأمين عن الحوادث الشخصية » في هذا القانون ابرام وتنفيذ عقود التأمين ضد مخاطر اصابة الاشخاص المؤمن عليهم باصابات نتيجة لحادث او حادث من نوع محدد او الوفاة نتيجة لحادث او لحادث من نوع محدد او يصابون بعجز كنتيجة لمرض او لمرض من نوع محدد ولا تكون عقوداً مما يدخل في نطاق الفقرة (أ) و (ب) عاليه .
- ٧ - تعني « اعمال التأمين على الممتلكات » في هذا القانون ابرام وتنفيذ عقود التأمين ضد مخاطر الضياع او التلف للممتلكات المادية والتي ليست من المخاطر التي يكون ابرام وتنفيذ عقود التأمين ضدّها مما يدخل ضمن نطاق اعمال التأمين البحري والجوي والنقل او اعمال التأمين للسيارات .
- ٨ - في تطبيق الفقرتين (٢) و (٣) اعلاه تشمل « السفن او الطائرات » الهوفر كرافت على ان عمليات ابرام وتنفيذ عقود التأمين ضد الضياع او التلف او النتائج الناشئة من او المتصلة باستعمال الهوفر كرافت ( بما في ذلك مخاطر الطرف الثالث ولكن لا يشمل مخاطر النقل ) اذا ما قام بها شخص يقوم في نفس الوقت باعمال التأمين على السيارات ولكنه لا يمارس اعمال التأمين البحري والجوي والنقل فانها تعتبر من ناحية تنفيذ احكام هذا القانون اعمال تأمين على السيارات .
- المادة ٦٦ :** في هذا القانون ما لم يتطلب سياق النص عكس ذلك :-
- « محاسب اكتواري » تعني المحاسب الاكتواري العاصل على المؤهلات المحددة لهذا اللقب او المؤهلات التي يوافق عليها الوزير .
- « ايرادات مدى حياة الانسان » لا تشمل حصة التقاعد او حقوق الایراد السنوية التي تدفع من اي رصيد يقتصر استخدامه على اعانة واعالة اشخاص يمارسون او كانوا يمارسون مهنة معينة او تجارة او وظيفة او من يمولونهم .
- « المحكمة » تعني لجنة حسم المنازعات التجارية .
- « مدير » تعني اي شخص يشغل منصب المدير ايا كان اللقب الذي يطلق عليه .
- « السنة المالية » تعني فترة الاثني عشر شهراً والتي تغفل حسابات شركة التأمين في نهايتها او اذا لم يكن هناك قفل للحسابات فتكون هي السنة الميلادية .
- « العمليات العامة » لها نفس معنى اعمال التأمين العام .
- « مفسر » تعني بالنسبة لشركة تأمين في اي تاريخ محدد انه لو اتخذت اجراءات لحل الشركة فإنه يمكن للمحكمة ان تقرر او تكون قد قررت ان الشركة كانت في ذلك التاريخ عاجزة عن سداد ديونها .

« شركة تأمين » تعني شركة مساهمة مشتركة مؤسسة طبقا لاحكام قانون الشركات التجارية .

« وثيقة العيادة » تعني أي سند يضمن سداد مبلغ عند الوفاة ( ماعدا الوفاة الناتجة عن حادث فقط ) او وقوع أي حادث طاريء متصل بعيادة الانسان او أي سند يفيد وجود عقد ينص على سداد اقساط طول مدة تتوقف على حياة انسان .

« عمليات العيادة » لها نفس معنى اعمال التأمين على العيادة .

« حامل وثيقة حياة » حامل الوثيقة التي يعني ابرامها بواسطة المؤمن قيامه بأعمال التأمين على العيادة .

#### « الوثيقة »

أ ) بالنسبة لأعمال التأمين على العيادة المعادية واعمال التأمين الصناعي فانها عبارة عن سند يشكل التزاما بسداد ايراد سنوي مدى حياة الانسان .

ب ) بالنسبة لأعمال التأمين من أي نوع اخر فانها عبارة عن وثيقة تشكل التزاما قائما وحالا او التزاما محتملا .

ج ) بالنسبة لعمليات استرداد رأس مال فانها عبارة عن أي وثيقة او سند او شهادة او ايصال او أي محرر للعقد مع الشركة .

#### « حامل الوثيقة »

يعني العائن القانوني العالي للوثيقة المؤيدة للعقد المبرم مع شركة التأمين او هو بالنسبة لأعمال استحقاق رأس المال العائن القانوني العالي للوثيقة او السند او الشهادة او الايصال او أي محرر اخر مثبت للعقد مع الشركة .

أ ) بالنسبة لأعمال التأمين على العيادة المعادية او اعمال التأمين الصناعي المشار اليها التي تقضي بمنع ايرادات مرتبة مدى العيادة تتضمن من يتلقى ايرادا مرتبة مدى العيادة .

ب ) لاي نوع اخر غير انواع التأمين المذكورة في الفقرة السابقة او عمليات استحقاق رأس المال فانها تتضمن أحقيبة شخص بمقتضى وثيقة لمبلغ مسجل من المال او لدفعتين تسدده له دوريا .

#### « منصوص عليها »

تعني ما تنص عليه اللوائح طبقا لهذا القانون .

#### « لوائح التقييم »

تعني اللوائح المشار اليها في المادة (٤٧) عاليه .

**المادة ٦٣ :** لوزير التجارة والصناعة اصدار اللوائح والقرارات الازمة لتنفيذ احكام هذا القانون .

**المادة ٦٤ :** ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .